

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٣

بدعوة الناخبين إلى انتخابات المجالس الشعبية المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماءهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون فى مقار لجان الانتخاب المختصة ، وذلك لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية .

(المادة الثانية)

تجرى عماية الانتخاب المشار إليها يوم الخميس الموافق ٣ نوفمبر ١٩٨٣ ، وتبدأ فى الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون نظام الحكم المحلى المشار إليهما .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٤٠٣ (٢٢ يونيه سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك